الإسلام وحقوق الإنسان
من منظور حركة الإخوان الجمهوريين

الباقر العفيف*

مقدمة

يقتضي موضوع هذه الأطروحة تعريف مصطلحي (حقوق الإنسان) (والإسلام) فعبارة حقوق الإنسان عندما ترد في هذه السياق تعني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بواسطة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في عام١٩٤٨، وبقية العهود والمواثيق الصادرة من الهيئة الدولية منذ ذلك الحين مثل مواثيق الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦، والعهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر في عام ١٩٥٢، وغيرها من مشاريع الحقوق التي ضمنت في الكثير من دساتير الدول منذ صدور الإعلان العالمي وحتى الآن. هذه المواثيق عبارة عن ثمرة غربية مقطوفة من شجرة غربية، وبالرغم من أنها برزت على المسرح الدولي، في شكلها الحاضر، في منتصف هذا القرن إلا أن جذورها ضاربة العمق في تاريخ الفلسفة والثقافة الغربية. فالإعلان العالمي يمثل الثمرة الناضجة لتطور طويل ومعقد يمكن أن ترجع بداياته للفلسفة الإغريقية، والفقه القانوني الروماني، وبالذات إلى نظرياتهما حول فكرة القانون الطبيعي، وتطورها إلى فلسفة الحقوق الطبيعية التي تعتبر الأب الشرعي والمباشر للثورتين الأمريكية ١٧٧٦، والفرنسية ١٧٨٩. إن وحدة المصدر الفلسفي بين إعلانات هاتين الثورتين من جانب والإعلان العالمي من الجانب

* أكاديمي سوداني متخصص في الإسلام وحقوق الإنسان، يعمل في جامعة مانشستر – لندن

الآخر تتضح في القواسم المشتركة بينها،وكذلك في بعض صياغاتها الحرفية. وهكذا نرى أن فكرة حقوق الإنسان بهذا المعنى إنما هي فكرة غربية المولد والجذور.
وعبارة (الإسلام) أيضا تحتاج لتعريف لأن إطلاقها هكذا، بتجريد، وبدون أي تحديد، أمر ينطوي على تعميم مخل، يدعو الى الربكة والغموض، وربما يوحي بامتلاك مطلقها للحقيقة المطلقة، والتحدث باسم الرب. والواقع الذى تعطيه التجربة المعاشة أن المسلمين مختلفون حول فهم الإسلام، وأن اختلافهم هذا إنما يجد تعبيره في تعدد الفرق والنحل والمذاهب والطرق التى ينتمون إليها. والاختلافات بين المسلمين ليست طفيفة وفرعية كما يطيب للبعض أن يردد، بل إنها أساسية وكبيرة أدت للاقتتال وسفك الدماء في التاريخ البعيد، وفي الماضي القريب، وما تزال تفعل حتى هذه اللحظة من الزمان، وتشهد عليها أحداثه الماثلة للعيان. هذا الواقع المتصف بالتشقق والاختلاف والتنافس والاحتراب بين المسلمين أدى ببعض الباحثين الى القول بـ (إسلاميات)، متعددة لا إسلاما واحدا لذلك ولمصلحة الدقة يحسن الحديث عن الإسلام مرتبطا بفهم معين لجماعة أو فرد أو مذهب.
وتقرير هذه الحقيقة البسيطة لا يتناقض، بطبيعة الحال، مع الإقرار بأن الثقافة السائدة في العالم الإسلامي منذ القرنين الثاني والثالث الهجريين إنما هي الثقافة الفقهية التقليدية، وأن هذه الثقافة الفقهية التقليدية هي التى تشكل، في عمومها، سلوك المجتمعات والأفراد في العالم الإسلامي وإليها يرجع الفهم التقليدي للدين الذى يحمله الفرد المسلم العادي، سواء كان متعلما أم أميا. والفهم التقليدي المتوارث للدين هو الذى يكمن وراء تلك الظاهرة الفريدة في العالم العربي والإسلامي، ظاهرة الانقلاب المفاجئ لبعض المثقفين التقدميين العلمانيين الى الأصولية. تلك الظاهرة التى وصفها أدونيس بقوله: (في داخل كل شيوعي عربي يكمن أخ مسلم)، والذي يكمن في حقيقة الأمر هو الفهم المتخلف المتوارث للدين، والذي يمثل القاسم المشترك بين الإخوان المسلمين وبين بقية الأفراد المسلمين بغض النظر عن انتماءاتهم الأيديولوجية والسياسية فعندما يقوى الإحساس الديني عند الفرد العادي، وهو إحساس مصاحب للتقدم في العمر والشعور بدنو الأجل، يجد المرء دافعا قويا، في أن يرد غربته عن الدين، والتي غالبا ما تصاحب التعلق بالأفكار الاشتراكية التى تسعى لإصلاح العالم، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين البشر. وعندما يعود الفرد للدين لا يجد أمامه سوى الفهم التقليدي المتخلف للدين، ومن هنا تجئ المشابهة مع الإخوان المسلمين. وبالرغم من كل هذا، فهناك شبه إجماع بين الكثير من الكتاب المسلمين بأن الفقه قد تجمد وتحجر، وأنه في حاجة ماسة الى التجديد، على اختلاف بينهم في مدي وكيفية إحداث ذلك التجديد.

من هم الإخوان الجمهوريون

الإخوان الجمهوريون تنظيم إسلامي إصلاحي راديكالي نشأ عام ١٩٤٥، بقيادة المهندس محمود محمد طه وتحت الحزب الجمهوري. وملابسة الاسم تعود الى الطبيعة الثنائية لاستعمار البلد تحت التاجين البريطاني والمصري، والطبيعة الثنائية للحركة الوطنية السياسية التى كانت تناضل من أجل الاستقلال فالسودان لم يكن من الناحية الرسمية تستعمره دولة واحدة، بل دولتان متنافستان، وكان حكمهما له يسمى (الحكم الثنائي). أما الحركة الوطنية في السودان، عشية نشأة

الحزب الجمهوري، فقد كانت منقسمة بين طائفتين دينيتين بينهما عداء تاريخي، هما طائفة الأنصار، وطائفة الختمية. وقد كانت لكل منها ميول لإحدى دولتي الحكم الثنائي. فطائفة الأنصار كانت تسعى علنا للاستقلال مع (علاقات وثيقة) مع بريطانيا العظمى. أما سرا، فقد كان مسعاها تنصيب زعيمها، السيد عبد الرحمن المهدي، ملكا على السودان[1]. أما طائفة الختمية فقد كانت تدعو لوحدة وادي النيل، مما يعني إجلاء الإنجليز وضم السودان تحت التاج المصري. وفي هذا الجو الملبد بالثنائية، والطائفية، والدعوة للملكية، ولد هذا الحزب داعيا لقيام "جمهورية فيدرالية ديمقراطية اشتراكية[2]"، فكان أول حزب يدعو للنظام الجمهوري في البلاد، ومن هنا اكتسب اسمه.

منهجية الإصلاح

ينطلق طرح الأستاذ محمود محمد طه، مؤسس الفكر الجمهوري، من أن الفقه الإسلامي قد توقف، ومنذ زمان طويل، عن توفير حلول للمشكلات المتجددة لمجتمعات المسلمين، وأن هذه المجتمعات قد انصرفت عنه حيثما بلغ عجزه مداه تجاه قضية من قضايا المجتمع، وذهبت تلتمس الحلول في غيره من الأفكار والمذهبيات. وسبب عجز الفقه، خصوصا في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وانفجار المعرفة وثورة الاتصالات لا يرجع الى التقليد، وقفل باب الاجتهاد وحسب، كما يشير الفكر التنويري، وإنما يرجع أساسا لاستنفاذ قاعدته التى يقوم عليها، لمدة صلاحيتها. وقاعدة الفقه هي مجموعة النصوص القرآنية والنبوية التى اعتمدها الفقهاء أساسا لاستنباط أحكامهم، أو ما أطلقوا عله اختصارا اسم الشريعة الإسلامية. فعندما نشأ الفقه في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وجد الفقهاء الأوائل بين أيديهم المصدرين الأوليين للإسلام: القرآن وسيرة النبي وصحابته الأوائل، أو ما أطلق عليه عموما لفظ السنة. وعندما نظروا فيهما وجدوا نصوصا متضاربة بين القرآن والحديث، وكان عليهم استخدام علمهم الغزير، ومعرفتهم العميقة بتراثهم ومجتمعهم لانتخاب طائفة متسقة من النصوص لتصبح قاعدة فقههم، وليستنبطوا منها أحكامهم ، وترك تلك التى تتعارض معهما. وهذا بتبسيط أرجو ألا يكون مخلا، هو مبدأ النسخ. فقد أجمع جمهور الفقهاء على مبدأ النسخ، ويفيد هذا المبدأ أن نصوصا بعينها، تحمل أحكاما محددة، قد أنزلت على النبي الكريم في فترة معينة، ثم بعد تراخ في الزمن، أنزلت عليه نصوص أخرى، تحمل أحكاما جديدة، أبطلت مفعول الأحكام الأولى. وقد أقام الفقهاء أحكامهم على النصوص الناسخة، وهي ما أطلق عليها لفظ الشريعة. ولكن الفقهاء اعتبروا النسخ نهائيا، وظنوا أن ما انتخبوه من نصوص سيستوعب الطاقة البشرية، منذ زمانهم والى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومن هنا جاءت فكرة أن الشريعة كاملة وصالحة لكل زمان ومكان، وهي فكرة استقرت في الثقافة الإسلامية كإحدى المسلمات التى ربما تؤدي الدعوة لإعادة النظر فيها الى الخروج من الملة. أما حاجة مجتمع القرن السابع، ومجتمعات القرون التى تلته مما هي مثله، وهي طاقة محدودة لا تقوى على القيام بمسؤولية الحرية كاملة، ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فقد شرع لهم في مستوى الحرية المحدودة ومن هنا جاءت الوصاية.

وعلى هذا التشخيص للمشكلة تتأسس طريقة معالجتها، وهذا ما يشكل محتوى دعوة الأستاذ محمود لتطوير الشريعة الإسلامية. يقول الأسباذ محمود إذا كان الاختلاف بين شرائع الأنبياء سببه اختلاف الأمم، وهو من غير أدنى ريب كذلك، فإنه من الخطأ الشنيع أن يظن إنسان أن

الشريعة الإسلامية في القرن السابع تصلح، بكل تفاصيلها للتطبيق في القرن العشرين، ذلك بأن اختلاف مستوى مجتمع القرن السابع عن مستوى مجتمع القرن العشرين، أمر لا يقبل المقارنة، ولا يحتاج العارف ليفصل فيه تفصيلا، وإنما هو يتحدث عن نفسه.. فيبقى الأمر عندنا أمام إحدى خصلتين: إما أن يكون الإسلام، كما جاء به المعصوم بين دفتي المصحف، قادرا على استيعاب طاقات مجتمع القرن العشرين فيتولى توجيهه في مضمار التشريع وفي مضمار الأخلاق، وإما أن تكون قدرته قد نفدت، وتوقفت عند حد تنظيم مجتمع القرن السابع والمجتمعات التى تلته مما هي مثله، فيكون على بشرية القرن العشرين أن تخرج عنه، وأن تلتمس حل مشاكلها في فلسفات أخرى، وهذا ما لا يقول به مسلم..ومع ذلك فإن المسلمين غير واعين بضرورة تطوير الشريعة .. وهم يظنون أن مشاكل القرن العشرين يمكن أن يستوعبها، وينهض بحلها، نفس التشريع الذى استوعب ونهض بحل مشاكل القرن السابع، وذلك جهل مفضوح.

أما الدعوة لتطوير التشريعي الإسلامية فإنما يكون بتأسيسها على النصوص الأولية أو أصول القرآن كما يعبر الأستاذ محمود، بدلا عن النصوص الثانوية أو فروع القرآن. فالتطوير إذا يحمل مفهوم العودة الى الأصول، مثلما يدعو فكر الاستنارة، بيد أنها عودة ذات معنى مختلف. العودة هنا لا تعني فقط فتح باب الاجتهاد، وتجاوز فقه السلف بقراءة النصوص الفرعية، والتي انبنى عليها فقههم، قراءة جديدة، وإنما تعني تجاوز النصوص الفرعية ذاتها، الى النصوص الأصلية، وجعلها مدارا للاجتهاد، وبذلك ينهض فقه جديد لعصر جديد، وتتأسس ثقافة إسلامية جديدة، لإنسانية جديدة، تجتذبها أفكار الحرية والديمقراطية والسلام والمساواة. وهذا ما يسميه الأستاذ حكم الوقت . يقول الأستاذ محمود: (فكأن الآيات التى نسخت إنما نسخت لحكم الوقت، فهي مرجأة الى أن يحين حينها.. فإذا حان حينها فقد أصبحت هي صاحبة الوقت، ويكون لها الحكم، وتصبح، بذلك هي الآية المحكمة، وتصير الآية التى كانت محكمة، في القرن السابع، منسوخة الآن .. هذا هو معنى حكم الوقت.. للقرن السابع آيات الفروع، وللقرن العشرين آيات الأصول).

فتطوير الشريعة الإسلامية عند الأستاذ محمود، واجب ديني يتوجب على المسلمين القيام به، وهو شرط دخولهم الى قلب التاريخ، وقيادته، بعد أن لبثوا ممسكين بأذياله أحقابا. وهم إنما ظلوا على هامش التاريخ لأنهم فرطوا في لباب الدين وعكفوا على القشور، وتجمدوا فيها. فالتطوير هو وسيلة إطلاق طاقات الأمة وتحرير عقلها من قيد النصوص الفرعية وضيقها، الى سعة نصوص الأصول ورحابتها إنه، بحسب عبارات الأستاذ: (انتقال من نص خدم غرضه.. خدمة حتى استنفده الى نص كان مدخرا يومئذ الى أن يحين حينه.. فالتطوير إذن، ليس قفزا عبر الفضاء ، ولا هو قول بالرأي الفج، وإنما هو انتقال من نص الى نص) والانتقال من نص الى نص هو آلية بعث السنة النبوية. والسنة عند الأستاذ ليست هي مما ألف الناس من كونها قول النبي وإقراره وعمله . فقول النبي وإقراره ليسا سنة وإنما شريعة. والسنة هي عمل النبي في خاصة نفسه، وقوله المعبر عن حال قلبه من المعرفة بالله. أما أقواله التى أراد بها الى تعليم الأمة في أمر دينها فهي شريعة، والفرق بين الشريعة والسنة، هو الفرق بين الرسالة والنبوة، أو هو الفرق بين مستوى الأمة من أعلاها الى أدناها، ومستوى النبي..وذلك فرق شاسع وبعيد.

تطبيقات المنهج على حقوق الإنسان

ولنر أثر تطبيق منهج الأستاذ محمود على حالة حقوق الإنسان نأخذ ثلاث نماذج هي: الدعوة للدين، ووضع المرأة، ووضع غير المسلمين.

الدعوة للدين

تحت عنوان الجهاد ليس أصلا في الإسلام، يقرر الأستاذ أن الأصل في الإسلام أن كل إنسان حر، الى أن يظهر، عمليا، عجزه عن التزام واجب الحرية. وللوفاء بهذا الأصل بدئت الدعوة بآيات الإسماح في مكة مثل: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة ، والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ١٦:١٢٥، النحل) . و(فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر٨٨:٢١، الغاشية). وقد سار العمل وفق هذه الأوامر الإلهية طيلة الفترة المكية إلى أن استبان بالدليل العملي قصور المجتمع، في جملته، وليس في استثنائه، عن شأو هذا الإسماح، فنسخت بآيات القتال التى بلغت مداها بما يعرف بآية السيف.(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ٩:٤، التوبة). هذه الآية الأخيرة نسخت الآيات الأولى، فأوقف العمل بمقتضاها، ورفع السيف. ومن هنا جاء الحديث النبوي: أمرت بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله..الخ) فالنبي أمر استئنافا بعد أن لم يكن أمر.والسبب هو ملابسة الوقت والطاقة البشرية. وببعث آيات الإسماح، وتعطيل آيات الإكراه، يسقط الجهاد، بمعنى الحرب، وتسقط معه كل متعلقاته من رق، وجزية ، وتفرقة. ويفتح بابا واسعا لمعان أرفع، وأنبل للجهاد، ليعني ضبط النفس، ومغالبة شهوات التسلط والهيمنة، وهذا هو الجهاد الأكبر الذى كان يشير إليه النبي عقب كل معركة بقوله (رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر)، فالأول الفرع، والثاني الأصل.

المرأة

وتحت عنوان عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس أصلا في الإسلام، يقول الأستاذ إن الأصل هو المساواة التامة بين النساء والرجال. يتضح ذلك في المسؤولية الفردية أمام الله، حيث لا تفرقة البتة حينما تنصب موازين الحساب والعقاب: (ولا تزر وازرة وزر أخرى ٣٥:١٨، فاطر) و(اليوم تجزى كل نفس بما كسبت، لا ظلم اليوم، إن الله سريع الحساب ٤٠:١٧، غافر) و(لتجزي كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ٤٥:٢٢، الجاثية). وعند الأستاذ أن آية الأصل التى تحكم وضع المرأة هي آية الرشد:(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) بأن لهن من الحقوق مثلما عليهن من الواجبات وفق ما يتواضع عليه الناس من عرف صالح. فإن تساوت واجبات المرأة مع واجبات الرجل، وجب تساويهن معه في الحقوق. وأن على هذا يقوم القانون. أما عن عجز الآية (وللرجال عليهن درجة) فيقول: هذا في منطقة الأخلاق.. حيث يقع التفاوت بين الرجال، فيما بينهم، وبين النساء، فيما بينهن، وبين بعض النساء وبعض الرجال، ثم لا ينسحب هذا التفاوت من منطقة الأخلاق على منطقة القانون، فيؤثر على الحقوق، والواجبات، كما هو الشأن في ظل الشريعة. أي في ظل الشريعة يكون عجز الآية أول درجات نسخها.

آية الرشد هذه نسخت بآية القوامة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات، حافظات للغيب، بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، و اهجروهن في المضاجع، واضربوهن.. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.. إن الله كان عليا كبيرا ٣٤:٤، النساء). والتي وضعت الرجال أوصياء على النسلء يملكون حق تأديبهن بالضرب. وعلى هذه الآية تعلقت بقية الآيات التى تميز ضد النساء في الزواج، والشهادة، والميراث، والقصاص (الدية). هذا النزول في التشريع جاء مراعيا لحالة مجتمع أبوي يسلب المرأة حق الحياة ذاته، خل عنك بقية الحقوق. وبداهة فإن مجتمعا مثل هذا ليس مؤهلا للمساواة التامة، ولا بد من تقسيطها له على أقساط يستطيع معها صبرا. فجاءت الحقوق المنقوصة للمرأة كقسط أول ريثما يستعد المجتمع، برجاله ونسائه للمساواة. واليوم خرجت المرأة من حبس التاريخ، وتعلمت، وعملت، وبرزت قامتها الحقيقية المساوية للرجل، فاستحقت مساواته في كافة الحقوق.

وبتداول آيات النسخ، والانتقال من آية القوامة إلى آية الرشد، تكف كل هذه الآيات الفرعية عن أن تكون مصدرا للتشريع، وتتأسس حقوق النساء على آيات الأصول فينفتح باب المساواة أمام المرأة. فمثلا الزواج سيعرف بأنه شراكة بين شريكين متكافئين، ومتساويين في الحقوق والواجبات، لا تقع وصاية من الرجل على المرأة ولا من المرأة على الرجل. فليس هناك وصاية على أيهما فيه إلا وصاية يفرضها على كليهما القانون الدستوري.. هما بمكان الدخول في هذه الشراكة بالأصالة عن نفسيهما، وبمطلق اختيارهما، ولهما الحق المتساوي في الخروج عنها. وتعدد الزوجات سيصبح محظورا بالقانون، وستساوي شهادة المرأة شهادة الرجل. وسيصبح للمرأة الحق في تولي جميع المناصب العامة، بما في ذلك منصب القضاء ورئاسة الدولة.

وضعية غير المسلم

الآية التى تحكم وضع غير المسلمين من أصحاب الديانات الكتابية الأخرى، كاليهود والنصارى، هي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٢٩:٩التوبة). وقد أقام الفقهاء عليها أحكام الذمة وهي تشكل الشروط التى يقيم بموجبها الذميون في دار الإسلام. و أول ما ينبغي ملاحظته أن الإقامة المشروطة تعني أن المقيم ليس مواطنا كامل المواطنة. والأحكام التى صاغها الفقهاء بشأن الذميين، والتي تنقسم الى شروط واجبة وأخرى مستحبة، وتتراوح من دفع الجزية الى التمييز في الملبس، وممارسة الشعائر في الخفاء، تمثل في مجموعها تمييزا يجعلهم في حالة هوان مستديم. فمن صور التمييز في الحياة العامة، مثلا، أن الذمي لا يحق له تنسم منصب أو وظيفة تجعله في موقع سلطة على مسلم. ومن صور التمييز في الحياة الخاصة، أنه بينما يحق للمسلم الزواج من ذمية، لا يحق للذمي الزواج من مسلمة. كذلك، إذا أسلمت زوجة الذمي تصبح طالقا من زوجها ما لم يتبعها الى الإسلام وإذا أسلم الذمي يحرم ورثته من أن يرثوه ما لم يتبعوا دينه الجديد ويسلمون. وفي كل ذلك خرق ظاهر لحقوق الإنسان، يجعل الجمع بينها وبين الشريعة مستحيلا. يدعو الأستاذ محمود المسلمين الى الاعتراف بصور

كهذه، وكونها لا تجد تبريرها إلا في إطارها التاريخي، حيث كان يحكم العلاقات بين الجماعات المختلفة، قانون القوة والغلبة. ففي هذا الإطار التاريخي تعتبر هذه الوضعية، على هامشيتها، قمة التسامح، إذا ما قورنت بالممارسات الدولية في ذلك الوقت . فقد كان في مقدور الذميين الإبقاء على دينهم، وممارسة حياتهم وفقه، والاحتفاظ بكنائسهم وأديرتهم، وصيانة مجتمعاتهم. ولأن هذا القدر المحدود من الحقوق لم يكن متاحا للأقليات في ظل الإمبراطوريات السابقة، فإن القانون الإسلامي كان يبدو متفوقا على الأنظمة القانونية الأخرى. فعلى خلاف القانون الروماني مثلا ، تتيح الشريعة لمن أراد أن ينضم للأغلبية من أفراد الأقلية، ويتمتع بحق المواطنة الكامل، أن يفعل ذلك بأقل الإجراءات بيروقراطية على الإطلاق. إذ ما على الذمي إلا أن يتفوه بالشهادتين لكي ما يصير مواطنا، ويتمتع بكافة الحقوق فورا.

ولكن هذا العالم القديم بأخلاقياته القديمة قد اختفى منذ زمان بعيد، ولم يعد له وجود. وأن على الخارطة الكونية يظهر عالم جديد ذو أخلاقيات جديدة. وسرعان ما تتبدل صورة القانون الإسلامي، ويتحول تفوقه السابق الى دونية ظاهرة، عندما نقارنه بالقانون الدولي الحالي، أو بإعلان حقوق الأجانب المعلن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥، الذى فيما عدا الحقوق السياسية، يوفر مساواة كاملة، بينهم وبين مواطني الدولة التى يقيمون فيها، ويحمي حقوقهم الدينية والقانونية والمدنية. والمسلمون اليوم مطالبون بالارتفاع الى هذه القمة في تحقيق المساواة بين البشر، وتجاوزها، وإن ذلك يمكن الانتقال في تشريعهم من آية الجزية الفرعية لآيات الإسماح الأصلية. وآيات الإسماح مثلما قررنا سابقا تقوم على الحرية وتقرير كرامة الإنسان. وبإقامة التشريع عليها تتحقق علاقات السلام وحسن الجوار بين الدولة الإسلامية وبقية دول العالم، وتتحقق المساواة الكاملة بين الأفراد المقيمين داخل الدولة، واعتبارهم جميعا مواطنين يتمتعون بحقوق متساوية بغض النظر عن دينهم.

الخاتمة

وخلاصة الأمر فإن المرء لا يستطيع الحديث عن اتساق الشريعة مع حقوق الإنسان بغير أن يكون قد اعتدى على الحقيقة وانتهك براءتها وصفاءها، وبغير أن يكون قد انطوى حديثه على التواء مرهق ومغالطات في جانب الشريعة أو في جانب حقوق الإنسان. والنتيجة الواضحة التى يمكن استخلاصها من فكر الأستاذ محمود هي أنه من يلتمس حقوق الإنسان في الشريعة، فسوف يعييه التحدث، ثم لن يجدها لأنه ليس في الشريعة التقليدية حقوق إنسان. وإنما هي في السنة، أو في الشريعة المطورة.

إن مفهوم حقوق الإنسان كنتاج علماني، حتى وإن أخذ به المسلمون بإجراءات إدارية، وفوقية، سيبقى مغتربا عنهم غربة فكرية وثقافية، وسيبقى معلقا على عمد واهية لا تعينه على الصمود أمام الاختبارات والمحكمات. وأكثر من ذلك سيبقى عرضه للارتداد. إن في أحداث تركيا اليوم عظة بالغة للعلمانيين. فإذا احتاجت العلمانية بعد ما يزيد عن السبعين عاما من الفعل، الى بنادق العسكر لتبقى، فإن ذلك يعني أنها قريبة الجذور، وأنها عاشت كل عمرها المديد ذلك كضيف ثقيل على الشعب التركي، وأنه إذا خير ديمقراطيا لن يختارها. بل إنه قد اختار حزبا يرفع شعارات إسلامية، ويعارضها، ورغم ما ينطوي عليه ذلك الاختيار من مخاطر النكوص عن العديد من المكاسب التى تحققت له خلال سن الحكم العلمانية.

من هنا تبرز ضرورة استنباط حقوق الإنسان من داخل الثقافة الإسلامية حتى يحس المسلمون انتماء وجدانيا لها، وأنها نابعة منهم وليست هابطة عليهم من سماءات غريبة. بيد أن استنباط حقوق الإنسان من داخل الثقافة الإسلامية ليس بدون مصاعب، بل أن مصاعبه قد تبدو أكثر تعقيدا، وذلك لسببين رئيسيين الأول هو أنها تتطلب تغيير ثقافة عمرها يقارب الأربعة عشر قرنا من الزمان. وهذا مشروع ضخم وطويل المدى بحكم أنه يشتمل على تأسيس ثقافة جديدة أما الثاني هو أن مشروع الأستاذ محمود محمد طه، قد حورب حربا لا هوادة فيها من قبل المؤسسات الإسلامية التقليدية، والدول ذات المصلحة في استمرار الثقافة الراهنة. وقد اعتبره هؤلاء خروجا عن الإسلام، وأعلنوا ردة صاحبه، ونفذوا فيه حد الردة، وحلوا تنظيمه الذى أنشأه ليمثل رأس رمح التأسيس الثقافي الجديد، وحاولوا محو آثاره، بحرق بعض كتبه. هذه الحرب الضروس، وافتقاد القيادة الكاريزمية لمؤسسة، أيأست بعض الناس من إمكانية نجاح هذا المشروع، ونهوضه من عثرته الحالية، فلم يبق أمامهم سوى تجريب المجرب وهو الحل العلماني، وهنا تكمن معضلة تأصيل حقوق الإنسان في عالمنا وثقافتنا(والحق أنه بخلاف نجاح مشروع الأستاذ مخمود، لا أرى مستقبلا لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، سوى من منطلق علماني، أي عن طريق الإنزال من فوق، لا الانبثاق من تحت

الهوامش

(١) الإخوان الجمهوريين،ثلاثون عاما على طريق الفكر الجمهوري.

(٢) محمود محمد طه،أسس دستور السودان، ص٧.